منعاً للتسويف في نظر القضايا المضر بالخصوم وقد كان عمل المحاكم على اعذار المدعى عليه
متى غاب في الاحوال المذكورة فأدى ذلك الى التطويل في سير القضايا

المادة ٨٤) هي المادة ٧١ من لائحة سنة ٩٧ باختصار

المادة ٨٥) بيان لحكم شرعي وهو عدم وجوب الاعذار في المواد المذكورة وقد
كان عمل المحاكم على الاعذار فيها كغيرها من بقية القضايا عملاً بالعموم مادتي ٧٠
و ٧١ من لائحة سنة ٩٧ ويترتب على ذلك التطويل في نظر تلك المواد مع انها من
المسائل التي تضيع فائدتها ولا يحصل الغرض منها بالتطويل فيها وارباب تلك
القضايا في الغالب من النسوة الفقيرات العاجزات فلوحظ بوضع هذه المادة
تنبيه المحاكم الى هذا الحكم الشرعي لتعمل به في قضايا تلك المواد تسهيلاً على الخصوم

الفصل الثالث في الاحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

المادة ٨٦) بيان للاحكام الحضورية لتتميز عن غيرها من الاحكام الغيابية
لاختلاف احكام كل منها

المادة ٨٧) بيان للاحكام المعتبرة حضورية لرفع اشتباه انها من الاحكام الغيابية
لصدورها في غيبة المدعى عليه مع انها ملحقة بالاحكام الحضورية وحكمها حكمها

المادة ٨٨) وضعت لمنع المحاكم من شطب القضية بعد تمام المرافعة والمداولة فيها
وصلاحيتها للنطق بالحكم فقد كانت على هذا الحال وتشطب القضية بعد كل ما تقدم
مستندة في ذلك على المادة ٨٠ من لائحة سنة ٩٧ ولما كان ذلك يضر ببعض الخصوم
ضرراً بيناً ويلغي عملاً اخذت فيه المحكمة زمناً واسعاً ويؤدي الى ان ما اخذ فيه
مثل هذا الزمن اذا اعيد نظر القضية من غير وجه شرعي ولا قانوني لوحظ ذلك

في التعديل ووضعت المادة المذكورة للغرض المشار اليه

الباب الخامس في طرق الطعن في الاحكام

كانت طرق الطعن في الاحكام على وجهين المعارضة والدفع انظر مادتي ٧٥ من
لائحة سنة ٩٧ فزيد عليها في التعديل التماس اعادة النظر وطلب التفسير لتوجد
ضمانة كافية للخصوم في الوصول الى حقوقهم مع تغيير لفظ الدفع بلفظ الاستئناف
ليفهمه الخصوم ولتمييز الدفع بمعنى الاستئناف عن دفع الدعوى في اثناء السير فيها

الفصل الاول في المعارضة في الاحكام الغيابية

المادة ٩٠) ماخوذة من الفقرة الاولى من مادة ٧٦ من لائحة سنة ٩٧ بتعديل
قصد فيه زيادة الايضاح - عمل المحاكم على قبول المعارضة الى وقت اعلان الحكم
اعلاناً بسيطاً وبعده بخمسة عشر يوماً في الاحكام الغيابية الصادرة من محاكم
المراكز والمجالس الشرعية وبثلاثين يوماً في الاحكام الغيابية الصادرة من المحكمة
العليا انظر المادة ٧٦ من لائحة سنة ٩٧ وقد روعي في التعديل قبولها الى وقت العلم
بالتنفيذ وهو وقت اعلان الحكم اعلاناً تنفيذياً وبعد هذا الوقت بثلاثة ايام
من غير فرق بين محكمة ومحكمة والملحوظ في هذا التوسيع مدة المعارضة للتيسير
على الخصوم لانه قد يعلن الغائب بالحكم اعلاناً بسيطاً ولا يعلن اعلاناً تنفيذياً
ويمضي على ذلك وقت طويل يزيد على خمسة عشر يوماً وفي هذا الزمن لا يسقط حقه
في المعارضة بخلاف ما عليه العمل بالمحاكم فانه بعد مضي خمسة عشر يوماً بعد الاعلان
البسيط يسقط حقه في المعارضة فمدة المعارضة في التعديل اوسع منها في لائحة

Copyright © King Saud University